

Ministry of Foreign Affairs

Council Resolution Committee
Issued under Chapter VII
the Charter of the United Nations



وزَارَةُ الْأَجْمَعِيَّةِ

لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن
الصادرة تحت الفصل السابع
من ميثاق الأمم المتحدة

الإجراءات المتبعة من قبل لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للطلبات (الاعتبادية أو الاستثنائية) إلى لجنة العقوبات 1267

- 1- تقديم طلب خطى مكتوب من قبل المدرج يسبب فيه حيثيات وظروف الطلب.
- 2- تقديم وتوفير كافة المستندات الداعمة للطلب.
- 3- في حال تعذر توفير المستندات تقوم اللجنة بمخاطبة الجهات المعنية في الدولة لتوفير هذه المستندات.
- 4- حرصاً على الشفافية الكاملة مع كل طلب يتم إرفاق كشف حساب حديث للمدرج.
- 5- بعد استكمال كافة المتطلبات وصياغة الطلب بالشكل القانوني الصحيح، تعقد اللجنة اجتماع مع خبراء لجنة العقوبات 1267 لإطلاعهم على مسودة الطلب والأوراق الداعمة واجابة كافة الاستفسارات للتأكد من استكمال كافة الجوانب الفنية والقانونية للطلبات المقدمة.
- 6- الخطوة الأخيرة تتم بتقديم الطلب رسميًّا للجنة العقوبات 1267 بعد استكمال كافة الجوانب الفنية والقانونية والأخذ بملحوظات السادة الخبراء وذلك حسب الإجراءات المتبعة من قبل لجنة العقوبات 1267.
- 7- في حال الموافقة على الطلب وإرسال الموافقة من قبل لجنة العقوبات 1267، يتم إخطار المدرج (عبر الاتصال أو البريد الإلكتروني) ويتم مخاطبة الجهات المعنية وذلك تنفيذاً لقرار لجنة العقوبات 1267 بشأن الموافقة على طلب المدرج والإفراج أو رفع التجميد عن الأموال المجمدة.

رئيس اللجنة